

## قرار إداري

رقم خ/٥٩/٢٠١٧

### بترخيص شركة مسقط للتأمين ش.م.ع.مزاولة أعمال التأمين

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة  
إلى الهيئة العامة لسوق المال ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى قرار تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين الصادر بالقرار  
رقم خ/٣١/٢٠٠٧ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

يرخص لشركة مسقط للتأمين ش.م.ع.مزاولة أعمال التأمين اعتبارا من تاريخ  
١٧ أغسطس ٢٠١٧م ، وتفيد في سجل شركات التأمين لمدة (٥) خمس سنوات .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٨ من ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق : ٣٠ من أغسطس ٢٠١٧م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال